



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2014 - العدد: 07

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 24 رمضان 1435

الموافق 22 جويلية 2014

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

• المصادقة على:

(1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية؛

(2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية؛

(4) نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية.

2 - ملحق ص 20

(1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية؛

(2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية؛

(4) نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الثلاثاء 24 رمضان 1435
الموافق 22 جويلية 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؛
- السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة عشرة ظهرا

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
مثل الحكومة،
السيدة والسادة الوزراء،
السادة إطارات الوزارات المعنية،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته
لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس
الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70،
المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة
1970، المتعلق بالحالة المدنية.

المقدمة

تسعى الدولة جاهدة من أجل الانتقال النوعي نحو
أشكال جديدة من الإدارة والتسيير في إطار الإصلاحات

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد النقاشات التي جرت داخل هذه القاعة في الأيام
الماضية، والتي تعرضنا فيها إلى جملة من مشاريع القوانين،
وبعد سماع ردود مسؤولي القطاعات الوزارية المعنية، وإعداد
التقارير التكميلية، نلتقي اليوم لتحديد الموقف منها.
ويتعلق الأمر بـ:

- 1 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم
20-70، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19
فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية؛
- 2 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07،
المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة
1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم؛
- 3 - مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية؛
- 4 - ومشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية.
إذن، نبدأ بمشروع القانون الأول، ونحيل الكلمة إلى
السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته
اللجنة في الموضوع.

كما قدم شرحا وافيا لمجمل التعديلات والتتيمات التي وردت في نص هذا القانون.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم نص هذا القانون، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت باختصار حول المواضيع الآتية:

- ممارسات بعض موظفي الحالة المدنية التي تعيق الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة البيروقراطية.
- تكوين موظفي البلديات وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- إدماج موظفي عقود ما قبل التشغيل.

- منح صفة ضابط الحالة المدنية للأمناء العاميين.

- الأخطاء الواردة في سجلات وعقود الحالة المدنية.

- الصعوبات المترتبة عن نقل الوثائق الإدارية من العاصمة إلى ولايات الجنوب.

- الإشكالات المتعلقة بالحالة المدنية.

- الأهمية الكبيرة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

3 - رد ممثل الحكومة:

قبل البدء في الرد على مداخلات الأعضاء، تطرق ممثل الحكومة إلى مسألة البيروقراطية وصعوبة تغيير الذهنيات والسلوكات التي ترسخت في الأذهان لمدة 50 سنة، والتي لا يمكن تغييرها في مدة وجيزة، مشددا هنا على ضرورة تظافر جهود جميع أفراد المجتمع لمحاربة البيروقراطية، مؤكدا في هذا السياق، أن دائرته الوزارية لها إرادة صلبة للقضاء عليها في أقرب وقت ممكن وبصفة تدريجية، مشيرا إلى أن ما حققته الحكومة في مجال محاربة البيروقراطية يعود الفضل فيه لإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذين يستحقون الشكر على مجهوداتهم الجبارة.

كما تطرق ممثل الحكومة إلى الوثائق الإدارية التي أصبح استخراجها لا يستغرق إلا بضع دقائق فقط، على غرار البطاقة الرمادية التي يمكن الحصول عليها في أية دائرة من دوائر الوطن، وكذا عقود الميلاد (S12) التي يمكن استخراجها على مستوى أية بلدية من بلديات الوطن أو ملحقة من ملحقاتها الإدارية، وهي كلها إجراءات تهدف إلى رفع الغبن عن المواطن.

أما بخصوص الرد على مداخلات الأعضاء فأوضح باختصار ما يلي:

الجذرية والعميقة التي تشهدها الجزائر، وإعطاء الأولوية فيها للعلاقات بين الإدارة والمواطن وتحسين الخدمة العمومية وتخفيف الإجراءات الإدارية التي تثقل كاهل المواطن، ويعد نظام الحالة المدنية واحدا من الأنظمة التي تعمل الدولة على عصرنتها، بهدف احتواء النقائص التي يعاني منها والقضاء على كل أشكال البيروقراطية.

ولهذا الغرض، تم تقديم نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

وقصد عرض ومناقشة هذا النص، عقد مجلس الأمة جلسة عامة صبيحة يوم الأحد 20 جويلية 2014، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، قدم خلالها ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، عرضا حول نص القانون، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة انصبت على التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 70-20، تبعت برد ممثل الحكومة على مجمل المواضيع التي تناولها الأعضاء في مداخلاتهم. هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس صباح يوم الإثنين 21 جويلية 2014، برئاسة السيد عبد الرحمان يحي، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات الجلسة العامة المذكورة أعلاه، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي يتضمن بشكل مختصر، تقديم ممثل الحكومة لنص القانون، الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء، رد ممثل الحكومة، رأي اللجنة والتوصيات.

النص والنقاش العام الذي أثير حوله

1 - عرض ممثل الحكومة لنص القانون:

قبل الشروع في المناقشة، قدم ممثل الحكومة عرضا شاملا لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، أبرز فيه أن هذا النص يندرج في إطار محاربة البيروقراطية، مؤكدا أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبناء على تعليمات السيد رئيس الجمهورية، عازمة على القضاء على البيروقراطية بصفة تدريجية، مشيرا إلى أنه سيتم، في أقرب وقت ممكن، تخصيص رقم تعريفي وطني لكل مواطن، يحتفظ به مدى الحياة يغنيه عن حمل الوثائق الإدارية،

بتصحيح هذه الأخطاء دون حضور المواطن وإرهاقه.

- وبخصوص الصعوبات المترتبة عن نقل الوثائق الإدارية من العاصمة إلى ولايات الجنوب، أوضح أن لجنة تتكفل بهذا الموضوع.

- أما فيما يتعلق بالإشكالات المتعلقة بالحالة المدنية والتي تحدث بالخارج، فأوضح أن المحاكم الجزائية تنظر في أي إشكال يخص الحالة المدنية.

- وحول إيلاء أهمية أكبر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، أوضح أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أهمية كبيرة، فقد منحه القانون صفتي ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية، مشيراً في هذا الصدد إلى أنه حان الوقت ليحظى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاحترام والتقدير، ومنحه الصلاحيات الكافية لممارسة مهامه وتنفيذ البرنامج الذي انتخب من أجله.

وأضاف ممثل الحكومة، أن رؤساء البلديات يتمتعون اليوم بمستوى تعليمي لا بأس به، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية تطمح للوصول إلى أن يكون لديهم مؤهلات أخرى، علاوة على المستوى التعليمي، بغرض تأدية المهام التي انتخبوا من أجلها.

وفي نفس الإطار، صرح ممثل الحكومة أن دائرته الوزارية تحضر لأرضية تتمثل في ميثاق أو عقد يربط البلديات بالمنتخبين، يتم من خلاله فتح حوار على مستوى الجماعات المحلية، وهو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية التي نص عليها قانونا البلدية والولاية، موضحاً أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مفوض من طرف الشعب لتسيير أموره على المستوى المحلي، ومن حق المواطن الاطلاع على أشغال بلديته والمشاركة في قراراتها، فهو حق دستوري وقانوني، مشدداً هنا على ضرورة شفافية كل أشغال البلدية والولاية.

رأي اللجنة

لا يختلف اثنان في أن نص هذا القانون انتظره المواطن منذ فترة طويلة، كما انتظر غيره من القوانين الأخرى التي تدخل في إطار محاربة البيروقراطية وتخفيف الإجراءات الإدارية واستخراج مختلف الوثائق الإدارية في أجال قصيرة جداً، ودخولها حيز التطبيق الفوري جعل المواطن يشعر بالارتياح الكبير.

وفيما يخص اللجنة، فإن تنويه أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة بالأحكام التي تضمنها النص، تترجم

- فيما يخص مسألة التكوين، أوضح ممثل الحكومة أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تولي اهتماماً كبيراً للموارد البشرية، مؤكداً أنه لا يمكن النجاح في أية استراتيجية دون موارد بشرية ذات كفاءة، وفي نفس الإطار، صرح ممثل الحكومة أن دائرته الوزارية سطرت برنامجاً لتكوين إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية في مراكز التكوين الإداري التي ستفتح أبوابها قريباً.

وأكد في هذا السياق، أن ضباط الحالة المدنية يخضعون للتكوين بحكم مسؤوليتهم الكبيرة التي فوضها إليهم الشعب من جهة، وكممثلين للدولة، من جهة أخرى. وعليه، فإنه تم تسطير برنامج ثري وطموح لتكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية، على غرار إبرام عقود مع المدرسة الوطنية للإدارة وحتى مع دول أجنبية لتنظيم دورات تكوينية لهم، وكذا توأمة البلديات لتبادل الخبرات.

- أما بالنسبة للانشغالات المتعلقة بمنح صفة ضابط الحالة المدنية للأمين العام، فأوضح ممثل الحكومة أن نص القانون يسمح للأمين العام للبلدية بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، وهذا بهدف ضمان استمرارية المرفق العام.

- وبشأن إدماج موظفي الحالة المدنية الذين يعملون في إطار عقود ما قبل التشغيل، أوضح ممثل الحكومة أنه تم تخصيص 13 ألف منصب مالي لإدماج هذه الفئة، و 33 ألف منصب مالي لتثبيت الموظفين غير المثبتين و 46 ألف منصب مالي لتأطير الإطارات المتوسطة.

- وعن الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية وسجلات الحالة المدنية، أكد ممثل الحكومة أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يركز بواسطة الرقمنة كافة عقود الحالة المدنية على مستوى 1541 بلدية وأكثر من 3000 ملحقة من ملحقاتها الإدارية، مؤكداً أن هذا السجل يركز العقود الصحيحة فقط، ويفضله سيتم القضاء نهائياً على مشكل الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية، مشيراً إلى أن العملية مستمرة وستنتهي عند الوصول إلى رقمنة عقود الزواج.

- أما عن الأخطاء الواردة في السجلات الأصلية، فأوضح أن هناك لجنا مشتركة في جميع الولايات بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل، تتكفل

الأهمية الكبيرة له، وهو ما يدفعنا إلى الإقرار بأنه خطوة هامة تضاف إلى جملة الإنجازات والإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية لمواكبة المستجدات والتطورات التي يعرفها العالم اليوم، ولاسيما عصرنة الإدارة المحلية وتحسين فعاليتها ونجاعتها، والقضاء على كل أشكال البيروقراطية التي كثيرا ما أثقلت كاهل المواطن.

وعليه، تثنى اللجنة كل التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص هذا القانون، وبخاصة ما تعلق منها باستحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية، تمديد أجل عقد الميلاد إلى عشر سنوات، تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات لفائدة المواطنين المقيمين بالجنوب.

التوصيات

سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تخص جملة من الانشغالات التي تراها أساسية، وهي:

- ضرورة متابعة عملية تسيير مصالح البلدية والدائرة والولاية، للوقوف عن كثب على تطبيق الإصلاحات وتحسين الخدمات المقدمة على مستوى الشبائيك.

- تعميم تعيين موظفين، مكلفين باستقبال المواطنين وتوجيههم على مستوى البلديات.

- الإسراع في تنظيم دورات تكوينية لضباط الحالة المدنية وموظفي الحالة المدنية.

- الإسراع في تعميم تكنولوجيا الوثائق المؤمنة غير القابلة للتزوير على بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة والبطاقة الرمادية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، وشكرا

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الآن ننتقل إلى الجزء الثاني، الخاص بالمصادقة على هذا المشروع، وإليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

- عدد الحضور: 105 أعضاء.

- عدد التوكيلات: 29 توكيلا.

- المجموع: 134.

- النصاب المطلوب: 105 أصوات.

وبعد المشاورات التي تمت مع المجموعات البرلمانية، قرّر مكتب المجلس أن تجرى عملية التصويت على مشروع القانون بكامله، وفقا للمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 13 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.

لم أر في القاعة من رفع يده معارضا للنص؛ وعليه، فإنني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعروض علينا، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد وزير الدولة.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس المبجل،

السيدات الفضليات، والسادة الأفاضل،

أعضاء هذا المجلس الموقر،

أكرر لكم وأجدد لكم الشكر الجزيل لكل سيدة فاضلة وسيد محترم، أعضاء هذا المجلس المحترم والموقر، على مصادقتكم اليوم على هذا القانون الهام والمتعلق بالحالة المدنية.

قانون يمثل وثبة ولبنة أخرى تضاف إلى سابقتها والتي تهدف كلها إلى تأهيل المرفق أو المرافق العامة ومكافحة البيروقراطية ورفع الغبن والمشقة عن المواطنين، تنفيذًا

الذي قفز بالإدارة الجزائرية من مرحلة الركود والبيروقراطية إلى مرحلة التحديث والعصرنة، واستخراج مختلف الوثائق الإدارية في مدة قصيرة، لرفع الغبن عن المواطن بالدرجة الأولى.

وعليه؛ نقول لكم إن ما قمتم به يستحق التقدير، ونتمنى لكم التوفيق والاستمرارية في مكافحة كل أشكال البيروقراطية، وفي إتمام عملية منح كل مواطن رقما وطنيا يغنيه عن حمل كل الوثائق الإدارية.

وفي الأخير، تتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على تقديمه الشروحات والتوضيحات الوافية لأعضاء المجلس حول نص هذا القانون، والشكر موصول لكل أعضاء مجلس الأمة على مداخلتهم القيمة، رمضان كريم، وعيدكم سعيد، والسلام عليكم جميعا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، الآن وقد صادقنا على مشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية، ننتقل إلى الملف الثاني والخاص بمشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة والسادة معالي الوزراء،
السيد ممثل وزارة الدفاع،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
مقدمة

تشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها

للتعليمات الصارمة لفخامة رئيس الجمهورية والتي شدد فيها على أن نصل في أقرب وقت ممكن إلى إقامة إدارة شفافة، عمادها خدمة عمومية، عصرية، عالية الجودة، خالية من آفة البيروقراطية والتي يحظى فيها المواطن بخدمة عمومية ذات نوعية عالية، مهما كان الوضع الاجتماعي لهذا المواطن، وأن تكون أي هذه الإدارة دوما مسخرة لخدمته وفي احترام كامل وتوقير تام، وأن تصغى إليه هذه الإدارة، بمعنى أن تصغى للمواطن وتسعى إلى تطوير قنوات ملائمة للحوار والتشاور، من أجل حل مشاكله.

مرة أخرى، سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، الشكر كل الشكر لكم وأتقدم بشكري الخالص وبتحية خاصة إلى رئيس وأعضاء اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مجهوداتهم في إغناء وإثراء هذا القانون، ومرة أخرى، سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، ألف شكر وصيامكم مقبول، وعيدكم مبارك مسبقا وسعيد، يأتاكم بالخير واليمن والبركات وكل عام وكل الأحوال والجزائر بخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الدولة وهنيئا للقطاع؛
وأسأل السيد رئيس اللجنة المختصة، هل يريد أخذ الكلمة؟
الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛
بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
مثل الحكومة،
السيدة والسادة الوزراء،
السيد ممثل وزارة الدفاع حضرة اللواء،
زميلاتي، زملائي،
الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
بمصادقتنا اليوم على نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية الذي يدخل في إطار عصرنة الإدارة العمومية، نتقدم بالشكر والعرفان للحكومة على هذا الإنجاز الكبير

من تحديد سن الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين (من 15 سنة إلى 35 سنة) هو المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب، من خلال التأهيل وكذا رفع تعدادهم في التكوين عن طريق التمهين.

وأوضح السيد الوزير أن نص القانون الجديد حرص على استثناء فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، من شرط تحديد السن القصوى عند الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين.

كما أشار السيد ممثل الحكومة، أن الإجراءات الواردة في نص القانون محل الدراسة تهدف إلى تكريس السند القانوني، لتثمين وظيفة ومهام معلم التمهين، من خلال ترقية التكوين عن طريق التمهين كماً ونوعاً، واختيار معلمي التمهين والمعلمين الحرفيين من بين المهنيين الأكثر تأهيلاً وقدرة على ضمان وظيفة تأطير الشباب الممتحن في وسط العمل، وتحفيزهم وتكوينهم على المستوى البيداغوجي، مع تخصيص منحة التأطير تدفع كتعويض لمعلمي التمهين، من أجل ضمان متابعة منتظمة للتكوين وترقيته.

وأوضح السيد ممثل الحكومة، أن نص القانون محل الدراسة، يسمح لسلك المفتشين البيداغوجيين للقطاع، بالتنسيق مع معلمي التمهين أو المعلمين الحرفيين، بالتقييم ومراقبة التمهين على مستوى الهيئات المستخدمة في المجال البيداغوجي.

واعتبر السيد الوزير أن نمط التكوين عن طريق التمهين، يعد الأقل تكلفة بالنسبة للدولة والأكثر تكييفاً مع احتياجات المؤسسة الاقتصادية.

وفي الأخير، أوضح السيد الوزير، ممثل الحكومة، أن التمهين يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل، ويسمح بممارسة مهنة معينة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص.

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثل الحكومة، أن نمط التكوين عن طريق التمهين حظي بأهمية خاصة منذ عشر (10) سنوات، تمثلت في

التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، الذي درسه وناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية، عقدها يوم الأحد 20 جويلية 2014 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد نور الدين بدوي وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثلاً للحكومة، والسيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، واستهلّت المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة وزير التكوين والتعليم المهنيين في عرض حول نص القانون المذكور، ثم إلى مقرر اللجنة الذي تلا التقرير التمهيدي حول النص.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون. في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير التكوين والتعليم المهنيين، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد سليمان كرومي، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الأحد 20 جويلية 2014، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، قدم السيد نور الدين بدوي، وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثلاً للحكومة، عرضاً مفصلاً حول نص القانون، تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المرجوة منه.

وقد أوضح السيد ممثل الحكومة أن القانون يهدف أساساً إلى وضع تدابير قانونية، ترمي إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص، للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين، بالنسبة للشباب من الجنسين دون تمييز، وذلك من خلال تمديد السن القصوى للالتحاق بالتمهين من 25 سنة إلى 35 سنة.

وفي هذا الشأن، أشار السيد ممثل الحكومة أن الغرض

والعمل على تفعيل دور هذه اللجان لضمان حماية أفضل لحقوق الممتهين.

رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، الذي عرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أن نص هذا القانون يشكل - لا محالة - إطارا تشريعا إضافيا من شأنه المساهمة بفعالية في إصلاح نمط التكوين المهني وتفعيله وإعادة تكييفه وفق المعطيات والمستجدات التي يعرفها عالم الشغل.

وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة أن تبدي بعض التوصيات حول عدد من المسائل، بغية إيلائها الاهتمام اللازم من طرف السلطات المعنية وهي كالاتي:

- أولا، ضرورة تأهيل وتطوير المؤطرين وتكوين المكونين، لترقية قدراتهم وتحيينها مع المتطلبات الجديدة للعصر، استجابة للمعايير الدولية؛

- ثانيا، ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى الرائدة في قطاع التكوين، وتحديث القطاع بالجزائر؛

- ثالثا، ضرورة تحديد آليات للتنسيق بين المنظومة التكوينية وسوق العمل، لتنظيم قطاع التكوين المهني، والتركيز أكثر على حاجيات السوق؛

- رابعا، ضرورة إشراك المجتمع المدني في التحسيس والتوعية بأهمية التكوين عن طريق التمهين؛

- خامسا، ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة للتأطير ومتابعة الممتهين؛

- سادسا، ضرورة توفير الحماية اللازمة لضمان حقوق الممتهين؛

- سابعاً، ضرورة إعادة بعث الثانويات المهنية؛

- ثامنا وأخيرا، ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية، المتعلقة بنص هذا القانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث

الرفع المحسوس لتعداده، حيث ارتفع من 171 ألف سنة 2004 إلى أكثر من 250 ألف ممتهن في نهاية سنة 2013 (أي بنسبة 20٪) ليصل العدد الإجمالي للمتربصين المسجلين في جميع أنماط التكوين لنفس السنة إلى أكثر من 500 ألف متربص.

وأكد السيد ممثل الحكومة، بخصوص مشكل توظيف الممتهين بعد تخرجهم، أن التحدي التي تفرضه الحركة الاقتصادية يبنى على مدى نجاعة التكوين، وسيتم وضع آليات قانونية وإقامة شراكة مع مختلف القطاعات، لتوظيف خريجي التكوين المهني وإدماجهم مهنيا حسب حاجيات السوق.

وفي نفس السياق، أشار السيد ممثل الحكومة أنه تم توجيه وإدماج أكثر من 75٪ من المتربصين في عالم الشغل، حسب تخصصهم ومستوى تأهيلهم، طبقا للإحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

وبخصوص إشكالية عدم رغبة الشباب في التوجه إلى مؤسسات التكوين، أرجع السيد ممثل الحكومة الأمر إلى قلة التوجيه والتوعية والتشجيع وكذا نظرة المجتمع السلبية لمراكز التكوين.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة، أن عملية تكوين الممتهن تتم بإشراك طرفين اثنين هما مؤسسة التكوين المهني والتي تضمن له تكويننا نظريا وتكنولوجيا تكميلية من جهة؛ ومن جهة أخرى الهيئة المستخدمة والتي تضمن له تكويننا تطبيقيا حسب اختصاصه.

وفي هذا الصدد، أشار السيد الوزير أنه طبقا لمخطط نشاط القطاع، سيتم تدعيم التشاور والشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والحركات الجمعوية، لتكييف عروض التكوين مع احتياجات سوق الشغل، وتوفير يد عاملة مؤهلة ومختصة.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة أنه طبقا لتعليمات السيد الوزير الأول، المؤرخة في 17 نوفمبر 2013، يتم إدراج بند في العقد المبرم مع المؤسسات الأجنبية عن طريق الصفقات العمومية، يتضمن التكفل بنسبة 10٪ من الممتهين وتكوينهم في المجال الذي تنشط فيه.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير على الدور الهام الذي يلعبه المجلس البلدي، من خلال اللجنة البلدية للتمهين، في تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية التكوين المهني،

النص التشريعي، كل الاقتراحات من حيث الشكل والمضمون والتوصيات الهامة المعبر عنها، سواء على مستوى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، أو على مستوى الجلسة العامة لمجلسكم الموقر.

في الأخير، إسمحوا لي، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أن أتقدم بجزيل شكري وعرفاني لمجموع أعضاء مجلسكم الموقر، وخاصة أعضاء اللجنة المختصة، الذين ساهموا في إثراء هذا النص وكذا مستخدمي مجلس الأمة، ولن أنسى أسرة الصحافة التي أبلغت الرأي العام بأهمية هذه المبادرة التشريعية في عملية إصلاح قطاع التكوين والتعليم المهنيين وتثمين أنماط التكوين المهني التي لها صلة بمحيط الإنتاج؛ كما أجد مرة أخرى دعوتي لمساهمتم في أشغال جلسات التكوين والتعليم المهنيين، المزمع عقدها خلال الدخول الاجتماعي المقبل، لإثراء ورقة الطريق، لبرنامج إصلاح القطاع، تماشياً مع الاستراتيجية الوطنية للتنمية البشرية.

أشكركم، السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، على كرم إصغائكم وسعة صدوركم، ورمضانكم كريم وعيدكم مبارك، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم،
السادة أعضاء الحكومة،
السيد ممثل الدفاع الوطني،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

بهذه المناسبة، أود أن أشكر معالي وزير التكوين والتعليم

العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكراً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ولما كانت المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها ولم تتغير، فأعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:
- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
بذلك، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، هنيئاً للسيد الوزير وللقطاع، أسأل السيد الوزير هل لديه كلمة يريد إلقاءها بالمناسبة؟

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين: شكرا للسيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور الكرام.

من خلال تصويتكم الإيجابي على مشروع القانون المتعلق بالتمهين الذي بادرت به دائرتنا الوزارية، تطبيقاً لبرنامج نشاطها، ساهمتم في تجسيد بند هام من برنامج إصلاح وعصرنة قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

ويجدر الذكر أنه تمّ الأخذ بعين الاعتبار، لاستكمال الإجراءات القانونية، قصد الإعداد والمصادقة على هذا

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، بحضور اللواء محمد الصالح بن بيشة، مدير الخدمة الوطنية.

واستهلت المناقشة بالاستماع إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة، جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها هذا النص، والتي رد عليها السيد ممثل الحكومة.

وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة تقريرها التكميلي.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الإثنين 21 جويلية 2014، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، قدم السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، عرضاً مفصلاً حول نص القانون، تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف المرجوة منه.

وقد أشار السيد ممثل الحكومة أن الخدمة الوطنية اعتبرت آنذاك إحدى الإجراءات الكبرى التي اتخذتها الجزائر، وقد تجسدت في الأمر رقم 68 - 82، المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أفريل سنة 1968، والمتضمن سنّ الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، واتخذت كنظام جديد يسمح من خلاله بإسهاب الشباب في بناء وتنمية الوطن وتطويره على الصعيد العسكري، الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي والسياسي.

وقد وفر الجيش الوطني الشعبي آنذاك تكوينات مهنية خاصة في استعمال الأسلحة لآلاف الشبان المدعويين للخدمة الوطنية، انطلاقاً من ضمان سلامة التراب الوطني والدفاع عنه.

وفي خضم هذه التنمية الشاملة، لم يعد الإطار القانوني للخدمة الوطنية في تلك المرحلة يستجيب إلى تطلعات ومقتضيات تلك الفترة، مما تطلب إصدار الأمر رقم 74 - 103، المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر 1974، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية والذي أدخل تصحيحات موازية تطلبتها تلك التجربة، وأصبح الهدف من الخدمة الوطنية، هو مساهمة الطاقات الشبانية في البناء والتشييد الوطني، صف إلى ذلك أنه حدد مدة الخدمة

المهنيين، على ما قدمه من توضيحات وشروحات حول النص المصادق عليه، سواء كان ذلك على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى الجلسة العلنية، كما نتمن كل ما جاء في هذا المشروع المهم من تحفيزات التي من شأنها إعطاء دفعا جديدا للتكوين؛ وكذلك أغتنم الفرصة للتنبؤ بالمجهودات التي يبذلها على رأس وزارته، قصد عصرنة القطاع والنهوض به إلى أرقى المستويات، ثم إننا نهنته ونهنيء أنفسنا على المصادقة التي حظي بها نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، والذي يعتبر إضافة حسنة لتعزيز نمط التكوين عن طريق التمهين، والشكر موصول كذلك إلى كل أعضاء اللجنة وشكرا للجميع ورمضان كريم وكل عام وأنتم بخير.

السيد الرئيس: شكرا رئيس اللجنة المختصة؛ بذلك نكون قد انتهينا من دراسة الملف الثاني، ننتقل الآن إلى الملف الثالث والمتعلق بمشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية؛ وأدعو السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السادة إدارات وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، والذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عامة، عقدها يوم الإثنين 21 جويلية 2014، ترأسها السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، نيابة عن الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني،

الشعبي، الذي يبرز خصوصية الطابع الإجمالي للخدمة الوطنية وتأديتها بالشكل العسكري الوحيد بصفة فعلية ومستمرة، لمدة تم تخفيضها إلى إثني عشر (12) شهرا، من طرف جميع المواطنين، عند بلوغهم سن تسع عشرة (19) سنة كاملة.

وعليه، فالمسعى المتبع لتكليف الخدمة الوطنية، يندرج في إطار مواصلة الجيش الوطني الشعبي وظيفته، الموجهة نحو الحفاظ على وسائل وطرق أداء المهام المنوطة به وتطويرها. وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص.

وفي معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، نوّه السيد ممثل الحكومة بالدور الذي لعبته المؤسسة العسكرية في الدفاع عن الوطن، وحادثته تيقتورين ما هي إلا دليل على احترافية الجيش وقدرته على التصدي لأي عدوان محتمل.

بخصوص الأسباب التي أدت إلى وضع إطار قانوني جديد خاص بالخدمة الوطنية، أشار السيد ممثل الحكومة أنه، وبالنظر للمستجدات والظروف التي عرفتها بلادنا، وما تشهده الساحة الدولية من أزمات وحروب، اقتضت إعادة النظر في النص القانوني الساري المفعول، بهدف تكليف الخدمة الوطنية وفق مهام الجيش الوطني الشعبي.

وحول تخفيض مدة الخدمة الوطنية؛ أوضح السيد الوزير، أن قرار التخفيض جاء نتيجة مشاورات من طرف مديرية الخدمة الوطنية مع كل الإطارات والجهات المعنية (شباب، باحثين، إطارات دولة)، وخلصت إلى اعتبار أن مدة الخدمة الوطنية المخفضة إلى (12) شهرا كافية للاطلاع على التكوين النظري والتطبيقي العسكري.

وبشأن ظاهرة عزوف الشباب عن الخدمة الوطنية، أكد ممثل الحكومة أن التدابير المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تحسيس وتوعية الشباب على أهمية أداء الخدمة الوطنية وقدرتها ووجوب سُمُوها فوق كل الاعتبارات.

وفيما يتعلق باحترافية الجيش الوطني الشعبي، نوّه السيد ممثل الحكومة، أن المنهج المتبع لتكليف الخدمة الوطنية يدخل في إطار مهمة الجيش الوطني الشعبي الموجهة للحفاظ على الاستقلال الوطني وأهمية ذلك في

الوطنية بسنتين. وبالفعل تم إنجاز أكبر المشاريع التي خدمت المصلحة الوطنية، ونذكر منها على سبيل المثال «طريق الوحدة الإفريقية» «وبناء القرى الاشتراكية».

وبعد مرور سنتين من ذلك، تم تثبيت هذا المفهوم من قبل دستور 1976؛ الذي أكد في مادته «82» على مساهمة الجيش الوطني الشعبي - باعتباره أداة الثورة - في تنمية البلاد وتشجيع الاشتراكية، غير أنه وابتداء من سنة 1989، أعيد تحديد مهام الجيش الوطني الشعبي بموجب المادة 24 منه، ليصبح دوره «الحفاظ على الاستقلال الوطني، الدفاع عن السيادة الوطنية والدفاع عن وحدة وسلامة التراب الوطني» بالإضافة إلى «حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية».

وعلى ضوء ذلك، تم تقليص مدة الخدمة الوطنية من 24 شهرا إلى 18 شهرا، بموجب نص القانون رقم 89 - 19، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تخفيض مدة الخدمة الوطنية.

ونظرا للمهام التي أسندت للجيش الوطني الشعبي في تلك الفترة، بادر هذا الأخير بتخفيض تعداد المسجلين للتجنيد سنويا ليصبح 50.000 رجل حاليا.

وإنجر عن هذا الإجراء، تزايد حالات عدم تجنيد مواطنين معترف بتأهيلهم لأداء الخدمة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ تدابير العفو خلال سنة 1989، وكذا التدابير الرئاسية لعام 1999.

وابتداء من هذه الفترة الزمنية، ظهرت مؤشرات تدل على إحجام الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية، وتم تسجيل نسب عالية من الامتناع إلى يومنا هذا.

وأوضح السيد الوزير، أنه انطلاقا من التجارب السابقة، ونظرا للمستجدات والظروف التي عرفتها بلادنا والتحولت الدستورية، والاجتماعية والاقتصادية، استوجب الأمر وضع إطار قانوني جديد يعالج تنظيم الخدمة الوطنية وسيرها وعلاقة المواطن بها.

وعليه، جاء نص هذا القانون ليعالج واجبات وحقوق المواطنين وتوضيح العلاقات بين الإدارة والمواطن، وتحديد المبادئ الكبرى لتنظيم وسير الخدمة الوطنية.

كل هذه المعطيات خلصت إلى إعطاء تعريف للخدمة الوطنية، يستند إلى المفهوم الجديد لدور الجيش الوطني

توطيد العلاقات الاجتماعية والوطنية بين الشعب وجيشه. وبخصوص التدابير التحفيزية التي تضمنها النص القانوني، أوضح السيد الوزير أنها انحصرت في:

- تخفيض مدة الخدمة الوطنية من 18 شهرا إلى 12 شهرا؛
- تقديم منحة شهرية لمجندي الخدمة الوطنية حسب الرتبة؛
- تعويض مصاريف النقل عند الانتقاء الطبي والتجنيد؛
- استفادة المواطن الذي أدى التزامات الخدمة الوطنية من الأولوية في الترشح لعقد التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي؛

• إعادة اعتبار مدة الخدمة الوطنية فترة خبرة مهنية من أجل التوظيف؛

- إعادة إدماج المواطن المؤدي للخدمة في منصب عمله الأصلي، ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة، واستفادته من كل الحقوق المكتسبة وقت تجنيده.

وبالنسبة لإرجاء التجنيد للمواطنين المطالبين به لأسباب اجتماعية، أوضح السيد الوزير أنه تم التكفل به في أحكام المادة 27 والتي تنص على إمكانية منح هيئة الخدمة الوطنية المختصة، إرجاء التجنيد لهؤلاء للأسباب الآتية:

- حالة المانع المؤقت المبرر؛
- أن يكون له أخ مجند مؤدي للخدمة الوطنية أو معاد استدعاؤه في إطار التعبئة؛

وبخصوص المادة 7 من نص القانون، أوضح ممثل الحكومة أنه في حالة عدم تبرير المواطن لوضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يقبل توظيفه في القطاعين العام والخاص ولا يمكنه مزاوله مهنة أو نشاط حر.

بشأن إعفاء المواطن من الحضور إلى هيئة الخدمة الوطنية، المختصة للخضوع إلى الانتقاء الطبي، أوضح السيد الوزير أنه طبقا للمادة 17، تم إعفاء المواطن المصاب بمرض عضال ونهائي ومثبت بتقريرين طبيين، أحدهما صادر - على الأقل - عن هيكل تابع للصحة العمومية، في هذه الحالة يُعدُّ الدرك الوطني محضرا بمعاينة المانع؛

- فيما يتعلق بهياكل استقبال المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية، أكد السيد ممثل الحكومة أنه تم وضع مكاتب جديدة للخدمة الوطنية على مستوى جميع الولايات للتكفل بانشغالهم.

وفي الأخير، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم تسوية وضعية 104 ألف شاب إزاء الخدمة الوطنية (المعنيون هم

الذين أمّوا 30 سنة في سنة 2011). رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لنص هذا القانون على مستوى لجنة الدفاع الوطني والنقاش الثري الذي أثاره أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية المخصصة لمناقشة النص، والاستماع إلى ردود ممثل الحكومة السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان.

ترى اللجنة أن هذا النص، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، يعتبر أحد المكاسب التي تفخر بها الجزائر، كونه خطوة إيجابية في المصالحة بين الطاقات الشبابية والإدارة المدنية والعسكرية، لما يحتويه من إجراءات وتدابير تشجيعية، وذلك قصد نزع العراقيل والاختلالات ورفع الإبهام واللبس عن مفهوم الخدمة الوطنية الذي بات آلية من آليات مواصلة الجيش الوطني الشعبي وظيفته، الموجهة نحو الحفاظ على وسائل وطرق أداء المهام المنوطة به.

وتضمن اللجنة الإجراءات المنصوص عليها في نص القانون، نظرا لما تحمله من انعكاس إيجابي على الشباب، المجند لضمان وحدة وسلامة التراب الوطني.

وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة تقديم توصيات حول عدد من المسائل يستوجب التكفل بها وهي كالآتي:

- تقديم المزيد من التحفيزات لمجندي الخدمة الوطنية، وتعزيز مكاسبهم وتوفير الإمكانيات الحديثة، لتمكينهم من تأدية مهامهم.

- ضرورة الحفاظ على حقوق المواطن في الالتحاق بمنصب عمله، بعد إنهاء أدائه للخدمة الوطنية.

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون.

- فتح مدارس أشبال الأمة وتعميم وجودها عبر كل التراب الوطني.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، حول نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، إذن ولما كانت المعطيات

لهذا القانون، وأتقدم كذلك بوافر الشكر الخالص، للسيد رئيس لجنة الدفاع وأعضائها، على الجهود التي بذلوها في دراسة نص هذا القانون، وكذلك الشكر موصول للسيدات والسادة أعضاء مجلسكم الموقر.

مرة أخرى، أجدد تهانينا للجيش الوطني الشعبي، هنيئاً لشبابنا، شباب الخدمة الوطنية، شباب المستقبل، الذي، زيادة على هذا المكسب، استفاد بقرار من فخامة رئيس الجمهورية بتسوية وضعية ما يفوق (104000) مواطن، الذين بلغ سنهم 30 سنة إلى غاية 31 ديسمبر 2014، إنها بشري خير، ويطيب لي أن أكرر وأتوجه بالقول إلى أفراد الخدمة الوطنية، أنهم فرسان البرّ والجو والبحر.

في الختام، أقول لكم بآرك الله جهودكم ووفق مساعيكم، رمضان كريم وصيام سليم وعيد مبارك في النعيم، شكراً سيدي الرئيس المحترم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

السيد الرئيس المحترم،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدة الوزيرة،
السيد اللواء،
السلام عليكم.

يمثل هذا القانون الذي درسناه ووافقنا عليه، لبنة هامة في مسار تطوير منظومة الجيش الوطني الشعبي الباسل، كما يحمل معه إضافة تقوي بعقلانية جديدة تلك الرابطة العضوية بين جيشنا وأبناء أمتنا، من الشباب الصاعد والواعد، إن شاء الله.

إن الخدمة الوطنية واجب، وخدمة الأوطان واجب مقدس، إن الخدمة الوطنية صارت إذن، منذ نشأتها، دعامة متجددة للدفاع الوطني، كما تمثل نموذجاً لإدماج الشباب للاندخراط في القضايا الحيوية للبلاد، فصارت تحتاج دوماً إلى ألقمتها مع التحولات الاجتماعية في البلاد، ومع التطورات الجيوسياسية والأمنية في المحيط الدولي.

الخاصة بعملية التصويت هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكراً.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكراً.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
كما لاحظتم جميعاً، فإن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا جميعاً على مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، شكراً لكم، وهنيئاً للقطاع، أسأل السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، هل يريد أخذ الكلمة نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؟ الكلمة لك.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني: شكراً للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم أصالة عن نفسي، ونيابة عن الفريق أحمد قايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي وكذلك باسم الوفد المرافق لي، وعلى رأسهم حضرة اللواء محمد صالح بن بيشة، مدير الخدمة الوطنية، بالشكر الجزيل والثناء الجميل لتصويتكم إيجابياً على مشروع قانون جد هام، يتعلق بموضوع حساس، يهم بالدرجة الأولى شبابنا، ألا وهو الخدمة الوطنية.

وبذلك، تكونون قد عاجتكم وأثريتم ووضعتم حداً لكثير من الإشكالات التي كانت مطروحة فيما يخص هذا الملف، ولاسيما تلك التي تتعلق بالمدة التي قلصت من 24 شهراً ثم 18 شهراً إلى 12 شهراً، وهذا ما تعهد به فخامة رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، في حملته الانتخابية لرئاسيات 17 أبريل سنة 2014، ومن عاهد وفى، وها هي النية قد جسدت اليوم في الميدان، بعد تصويتكم الإيجابي

حول نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية.
المقدمة

يعد الاهتمام بالموارد البيولوجية في بلادنا حديثا نسبيا، بالمقارنة مع الموارد الأخرى، إلا أنها أصبحت تشكل اهتماما كبيرا بالنسبة للبلاد، من أجل المحافظة على إرثنا الوطني من تلك الموارد البيولوجية بجميع أنواعها، واستغلالها العقلاني في عدة مجالات، وإيقاف عمليات النهب التي تتعرض لها.

ولم يكن من سبيل إلى ذلك، سوى وضع الإطار القانوني الذي « يحدد كيفية الحصول عليها وحفظها وتداولها ونقلها وتثمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها»؛ وهو مناصت عليه المادة الأولى من نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، الذي نحن بصدد التصويت عليه.

وقد سبق وأن تناولنا في تقريرنا التمهيدي بالتفصيل، الأهمية الكبيرة للموارد البيولوجية والأبعاد المختلفة لها، كما تناولنا النقاش الذي دار على مستوى اللجنة والأسئلة والملاحظات التي طرحتها والتي غطت الكثير من الجوانب المتعلقة بالموضوع، كما تناولنا الردود والتوضيحات التي قدمتها ممثلة الحكومة على تلك الأسئلة والملاحظات.

وقد كان هذا النص محل نقاش من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة التي عقدت ظهيرة يوم الإثنين 21 جويلية 2014، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بعد استماعهم للعرض الذي قدمته ممثلة الحكومة، السيدة دليلة بوجمعة، وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، وكذا استماع الأعضاء لمضمون التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة حول النص.

وقد تناول الأعضاء، خلال النقاش، مجمل الأحكام التي وردت في النص، وأهميتها الكبيرة في الحفاظ على مواردنا البيولوجية، واستمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثلة الحكومة.

وفي هذا التقرير التكميلي الذي وضعت اللجنة للامسات الأخيرة عليه، في جلسة عمل عقدتها بمكتبها بمقر المجلس، فور انتهاء الجلسة العامة، برئاسة السيد عبد الرحمان عياد زدام، رئيس اللجنة، سنتناول النقاش الذي دار على مستوى الجلسة العامة والرأي الذي بلورته اللجنة

إن الخدمة الوطنية مدعمة بقوانين ونظم، هي اليوم تمثل بحق مدرسة نوعية لبلورة الوعي الوطني عند الشباب، ومنهلا للوجدان الشباني المرتبط بوحدة وطنه وأمتة وسيادته؛ إن هذا القانون الذي صادقنا عليه، يمثل استجابة تشريعية لتطوير الجيش الوطني الشعبي ومقاربة عقلانية للتحكم في التدفق الشباني، المواكب لواجب الخدمة الوطنية، التي صارت معينا للجيش الوطني الشعبي وذخرا للوطنية، بها تقوى اللحمة بين الأجيال والجيش وبين الجيش وأمتة.

وأخيرا، أشكر السيد الوزير والسيد اللواء على مساهمتهم الثمينة، كما أشكر اللجنة المختصة التي انكبت على دراسة هذا القانون، والشكر موصول إلى زملائي الأعضاء وأعضاء الطاقم الحكومي، والسلام عليكم وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بودي أيضا أن أشكر السيد الوزير، والسادة الإطارات السامية لوزارة الدفاع الوطني وأهنتهم على هذا الإنجاز الهام، الذي سوف يكون له - تأكيدا - انعكاسات إيجابية على شبيبتنا.

ننتقل الآن إلى الملف الرابع والأخير، والمتعلق بالتصويت على مشروع قانون الموارد البيولوجية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ليقراً على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلة الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة،

الأعضاء من مواضيع، وما طرحوه من أسئلة وانشغالات وملاحظات، ما يلي:

أكدت في بداية ردها، أن الحكومة بادرت في سنة 2000 بعدة مشاريع استثمارية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة؛ من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن والمحافظة على ثرواتنا الطبيعية، وفي هذا الصدد، تم إعداد استراتيجية وطنية للبيئة، نجم عنها مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والذي بدوره أدى إلى مخططات عمل موضوعاتية، موجهة لحماية الساحل والمحافظة على التنوع البيولوجي والتربية البيئية وتحسين وتسيير النفايات... إلخ، وقد قدم نص هذا القانون إضافة إلى تلکم الجهود المبذولة من طرف الدولة.

وأضافت ممثلة الحكومة، أن الجزائر متمسكة اليوم بضرورة إعادة تأهيل كل الموارد البيولوجية وحمايتها من الانقراض، وسحبها من مطامع الشركات الكبرى التي تعمل على تحويلها. ولذلك، فالغرض من هذا النص هو المحافظة على المخزون البيولوجي لبلادنا بكل تنوعه.

أما فيما يخص الاستراتيجية الوطنية في مجال الموارد البيولوجية، فأوضحت أن الوزارة وضعت في سنة 2000 استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي، وتم إحصاء وجرد كل الأصناف النباتية والحيوانية، وكذا إشراك عدد من الخبراء والعلميين من مختلف الشعب، مضيفة أن وضع هذا النص حيز التطبيق، سيضمن البحث العلمي في بلادنا.

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بعمق هذا النص، وكذا تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، فأكدت أن الأمر العاجل بالنسبة للجزائر يكمن في إعداد وتطبيق قواعد الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، وتنظيم وترقية الآليات الملائمة لتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا تفادي القرصنة البيولوجية التي لاتستثني أي صنف يؤدي استغلاله إلى فائدة مادية، وذلك بوضع رقابة صارمة على الحصول على الموارد البيولوجية، وكذا نقل المواد الجينية من الجزائر، من جهة، وتنظيم المحافظة العقلانية عليها وتثمين بعض العناصر عن طريق البحث والتنمية، من جهة أخرى، مشيرة في هذا الشأن إلى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية التي أنشئت بموجب هذا النص الذي خول لها العديد من الصلاحيات الهامة.

في الموضوع وبعض التوصيات.

عرض ومناقشة نص القانون

لقد شكلت أسباب تقديم نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، والأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها، أهم محاور العرض الذي قدمته ممثلة الحكومة، كما كانت تلك المحاور أيضا مواضيع للأسئلة التي طرحت على مستوى الجلسة العامة، والردود والتوضيحات التي قدمتها ممثلة الحكومة.

وسنتناول فيما يلي - باختصار - مجمل النقاط التي أشرنا إليها:

1 - تقديم نص القانون:

ركزت ممثلة الحكومة، وهي تقدم نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، على أهمية هذه الموارد وعلى الدور الإيجابي الذي يجب أن يلعبه الإنسان إلى جانب المؤسسات المعنية في هذا المجال، لتحقيق الأهداف التي من أجلها تم تقديم هذا النص، والتي لن تتأتى إلا من خلال التطبيق الصارم لأحكام نص هذا القانون، لحماية إرثنا الوطني من مواردنا النباتية والحيوانية والجسيمات المجهرية، والمحافظة عليه من النهب والقرصنة.

2 - النقاط التي أثارها الأعضاء في مداخلاتهم:

تحدث الأعضاء، خلال المناقشة العامة، من خلال تدخلاتهم، عن أهمية الموارد البيولوجية وضرورة الاستغلال الأمثل لها حفاظا عليها، وقد تمحورت تلك المداخلات حول ما يلي:

- إنشاء المراكز والبحوث المتعلقة بالموارد البيولوجية.
- إنشاء بنوك للمعلومات حول الموارد البيولوجية الموجودة في بلادنا.
- التحكم في البذور لتفادي انقراض بعض الأنواع التي تتميز بها بلادنا.

- ميزانيات البحوث في مجال الموارد البيولوجية.

- الاستثمار في الموارد البيولوجية.

- مشكلة صعود المياه في بعض المناطق من الوطن.

- تسيير النفايات.

- الوقاية من حرائق الغابات.

3 - الرد الذي خصت به ممثلة الحكومة مداخلات الأعضاء:

أوضحت ممثلة الحكومة، خلال ردها على ما تناوله

كبرى بالنسبة لبلادنا التي تتربع على مساحة شاسعة، تحتضن تنوعا بيولوجيا معتبرا، جعلها تستحوذ على اهتمام الشركات المتعددة الجنسيات، من أجل استغلال الثروة النباتية والحيوانية النادرة التي تتميز بها بلادنا عن كثير من البلدان، وهو ما يجعلنا نؤكد نقطة هامة، هي ضرورة الاستغلال العقلاني لها، من جهة، والمحافظة عليها من الانقراض، من جهة أخرى، وهي أحد الأهداف التي تقع في صميم الأحكام التي تضمنها النص.

وقد بنت اللجنة موافقها من النص وبلورت رأيها فيه، من خلال دراستها المستفيضة له، وعلى الردود التي قدمتها ممثلة الحكومة على الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحت على مستوى اللجنة؛ وعلى مستوى الجلسة العامة.

التوصيات

دراسة النصوص القانونية كثيرا ما تنتهي بتدعيمها بتوصيات، للأخذ بعين الاعتبار بعض الحقائق واتخاذ بعض الإجراءات، ودراسة هذا النص لا تشذ عن هذه القاعدة، للأسباب التي ذكرناها والأمثلة التي سقناها في تقريرنا حول التهديدات التي يتعرض لها إرثنا الوطني من مواردنا النباتية والحيوانية والجسيمات المجهرية، سواء من المواطنين أو من الأجانب، لاسيما تلك الموارد البيولوجية النادرة التي تتميز بها بلادنا عن نظيراتها من البلدان الأخرى؛ وفيما يلي هذه التوصيات:

- ضرورة تكوين اختصاصيين في مجال الموارد البيولوجية وتأهيلهم.
- ضرورة الاهتمام بالأراضي والاستغلال العقلاني لها.
- منع الرعي الفوضوي والعشوائي.
- منع الصيد الفوضوي لثروتنا الحيوانية، في البر والبحر، ولاسيما النادرة منها.

- منع القطع العشوائي للأشجار، حفاظا على الكم والنوع.

- منع إلقاء النفايات الصناعية والكيميائية في المياه العذبة والمالحة معا، حفاظا على مياها من التلوث وثروتنا السمكية من الانقراض.

- إنشاء قناة متخصصة بالبيئة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة،

أما بشأن بنوك الجينات، فأوضحت ممثلة الحكومة أن الدولة أعطت أهمية كبرى للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية، وقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من أجل ذلك مشروع إنشاء بنك للجينات، للأصناف التي لها صلة بالفلاحة، وهي في طور الإنجاز، كما وضعت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع إنشاء بنك للجينات يتعلق بكل ما هو بري ومهدد بالانقراض، وسيسيره المركز الوطني للموارد البيولوجية الذي أسس في سنة 2002، وهو تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، كما أوضحت ممثلة الحكومة أن اتصالا يجري مع بعض بنوك الجينات الأوروبية، حيث يوجد بعض الأصناف الحيوانية والنباتية الجزائرية، وهي مستعدة لإعادة نسخة منها للجزائر.

علاوة على هذا، أكدت ممثلة الحكومة أن الوزارة تساعد الباحثين على إنجاز بحوثهم في هذا الميدان، وهذا منذ سنة 2010، كما تتعامل الوزارة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في ميدان الحفاظ على الموارد البيولوجية والبحث فيها.

وفي ختام ردها، أكدت ممثلة الحكومة أن هذا النص مهم جدا، وأن مستقبل البلاد مرتبط إلى حد كبير بحماية الموارد البيولوجية والمواد الجينية واستغلالها بصفة مستدامة، مضيفة أن من يملك القدرة على تمييز هذه الموارد وحمايتها وتطويرها، له الحظ الأوفر في التغلب على التخلف والفقر، من جهة، والحفاظ على إرث الأجيال المستقبلية، من جهة أخرى، وأنه إذا أردنا التحكم في هذه الموارد، يجب الإسراع في وضع هذا الجهاز حيز التطبيق والذي سيسمح بتقوية المؤسسات وتثمين مواردها.

رأي اللجنة

لا شك أنه وعبر اطلاعكم، من خلال التقرير التمهيدي، على مناقشة أعضاء اللجنة للنص، وكذا استماعكم للعرض الذي قدمته ممثلة الحكومة، ومساهمتم في النقاش الذي دار حوله على مستوى الجلسة العامة ومتابعتكم له، قد أدركتم بوضوح مدى الأهمية التي حظي بها النص، ومن خلاله موضوع الموارد البيولوجية الذي توليه بلادنا اليوم أهمية كبيرة، أكثر من أي وقت مضى، للاعتبارات التي سبق وأن أشرنا إليها في التقرير التمهيدي.

ولعله من المفيد هنا، ونحن بصدد التصويت على هذا النص، أن نقرر مرة أخرى أن الموارد البيولوجية لها أهمية

للتغلب على التخلف والفقر، والحفاظ على هذا الإرث هو أمانة الأجيال المستقبلية.

السيدات والسادة،

لقد أسعدتني كثيرا التدخلات والانشغالات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وكذا التوصيات المتميزة التي جاءت في تدخلاتكم، أثناء مناقشة هذا النص، الذي يرمي إلى حماية وتثمين مواردنا البيولوجية، وكذا محاربة الاستغلال العشوائي والقرصنة البيولوجية. إن هذا الاهتمام من جانبكم، يعبر بصدق عن مدى حرصكم وغيرتكم على هذا الإرث الوطني، ويُعد حافزا لنا للمضي قدما للمحافظة عليه.

أشكركم جزيل الشكر على مساهمتكم النوعية ودعمكم المتواصل، والسلام عليكم، وصح فطوركم، وعيدكم مبارك «تعيدو بالصحة والهنا».

السيد الرئيس: شكرا؛ وهنيئا لك وللقطاع على هذه المصادقة؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم والرحمة والبركة.

ما عسانا نقول فيما يخص مشروع القانون الذي تقدمت به السيدة الوزيرة، إلا أنه محترم ولا بأس به، ومبروك عليها والله يعينها.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، فخير الكلام ما قل ودل.

في ختام هذه الجلسة الثرية والتي زوّدنا من خلالها البلاد بأربعة نصوص جد هامة، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لكل من عمل على ترجمة هذا القرار في مختلف مراحلها، سواء تحضيراً أو نقاشاً أو صياغة أو حضوراً وتصويتاً،

حول نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة الموقرة في الموضوع؛ والآن أعرض مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية بكامله للتصويت:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
بذلك، أعتبر بأن السيدات والسادة قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، ما عدا صوتين، تحفظا أو امتنعا عن التصويت؛ إذن هنيئا للقطاع، أسأل السيدة الوزيرة هل تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه اليوم، هو إضافة لترسانة القانونية التي وضعتها الدولة، في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وبهذه المناسبة، أريد أن أنوه بكل الجهود التي بذلتها مختلف مؤسسات الدولة، في إثراء هذا النص من خلال إشراك مختلف الفاعلين والخبراء والعلميين والباحثين، منذ اقتراحه إلى غاية المصادقة عليه اليوم، وهذا بالنظر إلى أهميته الكبرى، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إسمحوا لي أن أكرر ما قلته سابقا، من يملك القدرة على تثمين الموارد البيولوجية وحمايتها وتطورها، له الحظ الأوفر

أشكرهم على المشاركة، وأعتبر بأننا قد قمنا بعمل جيد في هذا اليوم، ونشكر الجميع على هذه المشاركة؛ سنلتقي بعد غد - إن شاء الله - على الساعة الحادية عشرة صباحاً، لنشارك في مراسم اختتام هذه الدورة، شكراً لكم جميعاً، صح فطوركم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

ملحق

(1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20
المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970
المتعلق بالحالة المدنية

مهنة الموثق،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر
عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب
عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية.
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم
الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389
الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 9 و 11 و 23
من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970،
المذكور أعلاه و تحرر كالاتي:

المادة الأولى: إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس
الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية
المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

المادة 2: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت
مسؤوليته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين
البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي
مؤهل، المهام التي يمارسها كضباط الحالة المدنية لتلقي
التصريحات بالولادة، والزواج والوفيات وتسجيل و قيد
جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 و 125
(الفقرة 2) و 126 منه،
وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة
1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
وبمقتضى الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذو الحجة
عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال
عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-51، المؤرخ في 4 رمضان عام
1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973، المتضمن تعديل
صلاحية وثائق الحالة المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن
القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09، المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتضمن
التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان
عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون
الأسرة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى
الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق
بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-09، المؤرخ في 7 جمادى
الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتضمن
الأرشيف الوطني،
- وبمقتضى القانون رقم 06-02، المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم

البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعاة أحكام المادة 106 أدناه.

المادة 11: ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر، يمكن لكل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية. الباقي بدون تغيير.....

المادة 23: يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها :
- النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية،
- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

المادة 3: يتم الفصل الثاني من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المذكور أعلاه بقسم رابع عنوانه «السجل الوطني الآلي للحالة المدنية» ويتضمن المواد 25 مكرر و 25 مكرر 1 و 25 مكرر 2 و 25 مكرر 3 و 25 مكرر 4 و 25 مكرر 5 وتحرر كالاتي:

القسم الرابع السجل الوطني الآلي للحالة المدنية

المادة 25 مكرر: يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية.
يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

المادة 25 مكرر 1: يركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في

لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه. يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود.
لا يسلم المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون إلا نسخ العقود، المستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية، من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه.

المادة 3: يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي :

- 1 - تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها،
- 2 - تحرير عقود الزواج،
- 3 - تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها،
- 4 - مسك سجلات الحالة المدنية أي :
- الباقي بدون تغيير.....
- 5 - بدون تغيير.
- 6 - تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

المادة 6: تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين. ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية. ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه.

المادة 9: تختتم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات

المادة 33: يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين سن 19 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين.

المادة 41: يرسل وكيل الجمهورية فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى :
..... الباقي بدون تغيير

المادة 43: يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلقت نسختها الأصلية بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم. وتجري هذه الإعادة على الوجه الآتي:
1 - بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود.
2 - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعماً لها كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 44: تتولى لجان محلية إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 53: دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض كل من يسلم نسخة العقد دون التصحيحات المقررة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 58: التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكماً قضائياً يتعلق بالحالة المدنية.

ويسجل أيضاً، وفقاً للتشريع المعمول به، البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 61: الفقرة 1 و 2 بدون تغيير.

المادة 6 أعلاه وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها طبقاً لأحكام هذا الأمر.

المادة 25 مكرر 2: يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الألي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزياً.

المادة 25 مكرر 3: يقدم طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية لدى البلديات أو الدوائر القنصلية محل الإقامة ويمكن تقديمه أيضاً لدى أي بلدية أو ملحقة إدارية بلدية.

المادة 25 مكرر 4: يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقة الإدارية البلدية والدائرة القنصلية مؤهلاً لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر 1 أعلاه ودمغها بأختامهم.

المادة 25 مكرر 5: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 4: تعدل وتتم المواد 30، 33، 41، 43، 44، 53، 58، 61، 63، 74، 77، 79، 80، 81، 85، 127 من الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المذكور أعلاه وتحجر كالاتي :

المادة 30: يبين في عقود الحالة المدنية السنة والشهر واليوم والساعة التي تلتقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية و أسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة.

أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصريحين. أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يمكن أيضاً ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت «المدعو».

السنة و الشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة.
أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.
..... الباقي بدون تغيير

في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في
المادة 11 أعلاه، فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد.

المادة 81: إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت
بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد
الوفاة في أقرب الأجل إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد
المتوفى، إشعارا بالوفاة، الذي يسجل فوراً بهامش السجلات.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 85: إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم
مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع والعشرين
(24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد
به هذه المؤسسة.

المادة 127: يمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية
لتكون صالحة للاستعمال في الخارج فقط.

المادة 5: تستبدل عبارة «قاص» المستعملة في المواد 71
و72 و 73 و 75 و 76 من الأمر 70-20، المؤرخ في 13 ذو
الحجّة 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة
المدنية، بعبارة «موثق».

المادة 6: تلغى أحكام الأمر رقم 73-51، المؤرخ في 4
رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973، المتضمن
تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

وتحدّد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20)
يوماً من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.
..... الباقي بدون تغيير

لا يحسب يوم الولادة في الأجل المحددة في الفقرات
السابقة وعندما يصادف آخر يوم من هذه الأجل يوم
عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

المادة 63: يبين في عقد الميلاد يوم الولادة السنة والشهر
واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي
أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين
وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة
الأخيرة من المادة 64 أدناه.

دون الإخلال بأحكام المادة 74 أدناه، وفي حالة إصداره
وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وما عدا
حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، يحدّد أجل
صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات.

المادة 74: يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن
يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر إما لشهادة
الميلاد وإما للتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 77: الفقرة الأولى بدون تغيير.
دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض ضابط الحالة
المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها
في هذا الفصل إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في
التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 79: الفقرة الأولى بدون تغيير.
يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين
(24) ساعة ابتداء من وقت الوفاة.
ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوماً.
..... الباقي بدون تغيير

المادة 80: يبين في عقد الوفاة ما يلي:

(2) نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم

- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل المادة 12 من القانون 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين لكل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة (15) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين.

يعفى الأشخاص المعوقون جسدياً من شروط السن الأقصى المذكور في الفقرة أعلاه للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين».

المادة 3: تتمم المادة 19 مكرراً من القانون 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19 مكرراً: من أجل ضمان المتابعة المنتظمة لإجراء التكوين، تقوم الهيئة المستخدمة بما يأتي:

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

تعيين معلم التمهين والمعلم الحرفي المكلفين بتأطير التمهين. يستفيد معلم التمهين والمعلم الحرفي بصفة إجراء لدى الهيئة المستخدمة من منحة التأطير البيداغوجي للمتتمهين. تحدد شروط تعيين معلم التمهين والمعلم الحرفي ومهامهم وكذا كفاءات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتتمهين عن طريق التنظيم».

إن رئيس الجمهورية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد: 53، 98، 119، 122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02، المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98-08، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12، المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 4: تعدل المادة 27 من القانون 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 27: يكلف سلك المفتشين التابعين للإدارة المكلفة بالتكوين المهني بالتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للتمهين».

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(3) نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: التعريف

- المادة الأولى:** الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني.
- تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجيات الجيش الوطني الشعبي.

- المادة 2:** يقصد بالمشاركة في الدفاع الوطني، تأدية المهام المخولة للجيش الوطني الشعبي بموجب الدستور والتي تتعلق بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية وكذا الحفاظ على وحدة البلاد وسلامتها الترابية.

الفصل الثاني: المبادئ

- المادة 3:** إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة.

- المادة 4:** تؤدي الخدمة الوطنية بالشكل العسكري في هياكل الجيش الوطني الشعبي.
- ويتم أداءها بصفة مستمرة خلال كل مدتها القانونية.

- المادة 5:** تحدد المدة القانونية للخدمة الوطنية باثني عشر (12) شهرا.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 61 و 62 و 77 و 98 و 119 و 120 و 122-27 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 68-82، المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968، والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 74-103، المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-106، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-110، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-111، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-112، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 89-19، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية،

المادة 13: تجرى عملية الإحصاء من 2 يناير إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

ترسل جداول وملفات الإحصاء من طرف الولايات مباشرة ومن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، قبل 31 ديسمبر من كل سنة، إلى هيئة الخدمة الوطنية المؤهلة، بعد المراقبة والتحقق مع التأكيد بوجه خاص على ما يلي:

- حالات الجنسية غير المثبتة،
- التسجيل المزدوج،
- المسجلين خطأ،
- محلات الإقامة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، كلما اقتضت الضرورة، عن طريق التنظيم.

المادة 14: لا يمكن شطب أي أحد من قوائم الإحصاء ما عدا المواطنين المتوفين.

على الولايات والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج أن ترسل، إلى هيئة الخدمة الوطنية المؤهلة، بيانات وفيات المواطنين المحصين المتوفين خلال السنة الجارية، مع جداول وملفات الإحصاء المذكورة في المادة 13 أعلاه وفي نفس الأجل.

المادة 15: يسجل المواطنون المنسيون في جداول الإحصاء للسنوات السابقة في جداول الإحصاء للصف الجاري إحصاءه بعد معاينة النسيان. ويخضع هؤلاء المواطنون لجميع الالتزامات التي كانوا سيقومون بها لو تم تسجيلهم في الأجل المطلوبة.

الفصل الثاني: الانتقاء الطبي

المادة 16: يتمثل الانتقاء الطبي في فحص المواطنين المحصين وتحديد حالتهم الصحية و البت في تأهيلهم. يتعين على المواطنين المستدعين الحضور إجبارياً، في الأجل المطلوبة، لعملية الانتقاء الطبي. تحدد الكيفيات التطبيقية للانتقاء الطبي للمواطنين المقيمين في الخارج عن طريق التنظيم.

المادة 6: إن تنفيذ الخدمة الوطنية هي من صلاحيات وزير الدفاع الوطني.

وتضمن تنفيذها هيكل وزارة الدفاع الوطني بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المدنية المعنية.

المادة 7: كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطاً حراً.

تحدد مختلف الوضعيات تجاه الخدمة الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 8: كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو ليتولى مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحرراً من التزامات الخدمة الوطنية كما هو محدد في المادة 60 أدناه.

المادة 9: يقاضى المواطن الموجود في وضعية عصيان وعسكري الخدمة الوطنية أمام المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام قانون القضاء العسكري المذكور أعلاه.

الباب الثاني: الإحصاء والانتقاء الطبي الفصل الأول: الإحصاء

المادة 10: تخص عملية الإحصاء كل المواطنين المقيمين في الجزائر أو في الخارج والبالغين من العمر سبعة عشر (17) عاماً خلال السنة الجارية.

المادة 11: يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم في قوائم الإحصاء لبلدية إقامتهم أو لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتسلم لهم شهادة إحصاء. في حالة الغياب، يجب أن يطلب التسجيل في قوائم الإحصاء من طرف الولي الشرعي للمواطن المعني.

المادة 12: يجب على هيكل الدولة، ولاسيما منها تلك المذكورة في المادة 11 أعلاه، توفير كل الشروط الضرورية للسير الحسن لأعمال الإحصاء.

المادة 23: يمكن للمواطن في حالة تعرضه لمرض أو إصابة جديدة قد تؤدي إلى إعفائه من الخدمة الوطنية، طلب الخضوع لفحص طبي إثباتي قبل تجنيده.

الباب الثالث: الإعفاء وإرجاء التجنيد والتأجيل الفصل الأول: الإعفاء

المادة 24: يمكن منح الإعفاء من الخدمة الوطنية، وذلك حتى بعد التجنيد، لكل مواطن يتقدم بطلب ويأتي بالدليل على أنه يمثل حالة اجتماعية جديدة بالاهتمام.

المادة 25: تحال الحالات الاجتماعية الجديدة بالاهتمام إلى اللجنة الجهوية للإعفاء من الخدمة الوطنية التي تنشأ لدى كل ناحية عسكرية.

يحدد تشكيل وسير اللجنة الجهوية للإعفاء من الخدمة الوطنية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 26: تحال الطعون التي يتقدم بها المواطنون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجهوية للإعفاء من الخدمة الوطنية إلى الهيئة المركزية للخدمة الوطنية بوزارة الدفاع الوطني لدراستها والبت فيها.

الفصل الثاني: إرجاء التجنيد

المادة 27: يمكن أن تمنح هيئة الخدمة الوطنية المختصة، إرجاء التجنيد للمواطنين المطالبين به في الحالتين الآتيتين:
- المانع المؤقت المبرر،

- وجود أخ مجند مؤدي للخدمة الوطنية أو معاد استدعاؤه في إطار التعبئة.

الفصل الثالث: التأجيل

المادة 28: يمكن منح التأجيل بسبب الدراسة أو التكوين من طرف هيئة الخدمة الوطنية المختصة للمواطنين المطالبين به. ويمكن تجديد التأجيل إلى غاية نهاية الدراسة أو التكوين.

المادة 29: لا يمكن منح التأجيل بسبب الدراسة أو التكوين

المادة 17: يعفى من الحضور إلى هيئة الخدمة الوطنية المختصة قصد الخضوع للانتقاء الطبي، المواطنون المصابون بعجز أو مرض عضال ونهائي ومثبت بتقريرين طبيين، أحدهما على الأقل صادر عن هيكل تابع للصحة العمومية. ويعد الدرك الوطني محضرا بمعينة المانع.

المادة 18: يعفى من الحضور إلى هيئات الخدمة الوطنية المختصة، بتقديم الوثائق التبريرية:

- المواطنون المستشفون أو الذين يعالجون من جراء إصابات تجعلهم غير قادرين على التنقل إلى غاية شفائهم.
- المواطنون المحبوسون بالمؤسسات العقابية إلى غاية إطلاق سراحهم.

المادة 19: ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه، فإن المواطنين الذين لا يستجيبون للأمر بالحضور للانتقاء الطبي يعلنون مؤهلين تلقائيا ويفقدون الحق في طلب الإعفاء.

المادة 20: يصنف المواطنون بعد الخضوع للانتقاء الطبي إلى:
- مؤهلين للخدمة الوطنية،
- غير مؤهلين للخدمة الوطنية.
وعلى إثر ذلك، يتم إعلامهم بنتيجة الانتقاء الطبي.

المادة 21: يلزم المواطنون أثناء حضورهم أمام هيئة الخدمة الوطنية المختصة، بالتصريح بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بمستواهم التعليمي وعناوينهم وكل تغيير في محل الإقامة وكذا كل معلومة أخرى مطلوبة من طرف الهيئة المذكورة. دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يحرم المواطنون الذين يقومون، بهدف التهرب من التجنيد، بالتصريح الكاذب عن قصد، من المزايا المقررة بموجب القانون في مجال الإعفاء وإرجاء التجنيد.

المادة 22: يمكن للمواطن، أثناء الانتقاء الطبي، إيداع ملف قصد طلب الإعفاء أو إرجاء التجنيد أو التأجيل لسبب الدراسة أو التكوين. يتيح إيداع ملف الإعفاء تسليم وصل.

الإحصاء أو الانتقاء الطبي بمفهوم المادتين 11 و 16 أعلاه، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

المادة 36: ترفع ضد كل مواطن يكون في حالة عصيان شكوى، من هيئة الخدمة الوطنية المختصة، أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً.

المادة 37: تتوقف حالة العصيان، على الخصوص، في إحدى الحالات الآتية:
- التوقيف،
- الامتثال الطوعي،
- النطق بحالة العصيان خطأً،
- الوفاة.

المادة 38: بغض النظر عن القرار الصادر عن المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً، بتهيئة الخدمة الوطنية المختصة في وضعية المواطن تجاه الخدمة الوطنية.

المادة 39: تحدد كفاءات تكوين ملف الشكوى من أجل العصيان ونشر وإيقاف الأبحاث تجاه العصاة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس: التجنيد والتكوين والتسمية والوضعيات القانونية الأساسية الفصل الأول: التجنيد

المادة 40: يقسم كل صف سن للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية إلى عدة دفعات.
يحدد عدد الدفعات وكذا تواريخ تجنيدها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 41: يجند كل مواطن عندما يلتحق بوحده ويخضع للفحص الطبي للتجنيد ويكون موضوع إشعار بالتجنيد.
وعلى إثر ذلك، يدمج في إطار عسكري الخدمة الوطنية ويخضع لأحكام هذا القانون والقوانين والنظم التي تحكم المستخدمين العسكريين.

للمواطنين المجازين الذين سجلوا أنفسهم في مسارات دراسية تعادل المستوى المحاز أو تقل عنه.

المادة 30: ترسل قوائم التلاميذ والمتربصين والطلبة المسجلين وكذا قوائم الحائزين على الشهادات، سنوياً، من طرف الوزارات الوصية إلى الهيئة المركزية للخدمة الوطنية لوزارة الدفاع الوطني.

الباب الرابع: النداء والعصيان الفصل الأول: النداء

المادة 31: يكون النداء عند سن تسع عشرة (19) سنة كاملة.

المادة 32: تعد هيئات الخدمة الوطنية المختصة أوامر الاستدعاء التي تسلم، مقابل وصل استلام، مباشرة للمواطنين المعنيين أو عن طريق الدرك الوطني.
تحدد الكفاءات التطبيقية لنداء المواطنين المقيمين في الخارج عن طريق التنظيم.

المادة 33: يجب على كل مواطن تسلم أمر استدعاء الالتحاق بوحدة تجنيده في التاريخ المحدد بأمر الاستدعاء. وإذا لم يلتحق، ما عدا في حالة القوة القاهرة، يبلغ له أمر استدعاء ثان مرفق بأمر التحاق للدفع المقبلة.

المادة 34: يبلغ أمر الاستدعاء المرفق بأمر التحاق للمواطن المعني عندما يسلم له قانوناً مقابل وصل استلام. وفي حالة رفض المعني الإفادة باستلامه يعتبر الأمر مبلغاً قانوناً.

الفصل الثاني: العصيان

المادة 35: يعد عاصياً كل مواطن:
- مدعو لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه، إذا لم يلتحق بوحدة تجنيده، ما عدا في حالة القوة القاهرة،
- بلغ خمسا وعشرين (25) سنة كاملة ولم يلب واجب

الفصل الرابع: الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 48: يوضع عسكري الخدمة الوطنية في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية الآتية:
- القيام بالخدمة،
- عدم القيام بالخدمة.

القسم الأول: القيام بالخدمة

المادة 49: القيام بالخدمة هو وضعية عسكري الخدمة الوطنية الموجود في نشاط الخدمة التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مدة الخدمة التي تم أدائها.
ويبقى في هذه الوضعية، عسكري الخدمة الوطنية:
- الموجود في الأسر عند العدو أو الرهينة أو المفقود لمدة سنة (1)،
- المستبقى بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية للأسباب المذكورة في المادة 59 من هذا القانون.

يكون عسكري الخدمة الوطنية الموجود في إحدى الحالات المذكورة سالفاً، بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية بمثابة عسكري عامل أو يعمل بموجب عقد، حسب رتبته.

القسم الثاني: عدم القيام بالخدمة

المادة 50: عدم القيام بالخدمة هو الوضعية المؤقتة لانقطاع عسكري الخدمة الوطنية عن الخدمة، الموجود في إحدى الحالات الآتية:
- رهن الحبس في مؤسسة عقابية عسكرية أو مدنية؛
- الموجود في الأسر عند العدو أو الرهينة أو المفقود بعد سنة (1) من أسره أو حجزه كرهينة أو فقدانه. وفي هذه الوضعية، يتقاضى ذوو حقوقه حصة من راتبه تحدد عن طريق التنظيم.

الباب السادس: نهاية الخدمة بصفة نهائية والاستبقاء والتحرر من التزامات الخدمة الوطنية
الفصل الأول: نهاية الخدمة بصفة نهائية

المادة 51: يتم إنهاء خدمة عسكري الخدمة الوطنية

المادة 42: يوجه المواطنون المعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة، على إثر الفحص الطبي للتجنيد، إلى هيئة الخدمة الوطنية المختصة للقيام بالإجراءات الإدارية للإعفاء.

المادة 43: يوجه عسكريو الخدمة الوطنية المجندون المعترف بعجزهم النهائي عن أداء الخدمة قبل نهاية المدة القانونية للخدمة الوطنية، بعد قرار بإنهاء الخدمة بصفة نهائية، إلى هيئة الخدمة الوطنية المختصة للقيام بالإجراءات الإدارية للإعفاء.

المادة 44: يصنف عسكريو الخدمة الوطنية إلى:

- طلبة ضباط الخدمة الوطنية،
 - طلبة صف ضباط الخدمة الوطنية،
 - طلبة رجال صف الخدمة الوطنية.
- توضح أحكام هذه المادة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني: التكوين

المادة 45: يستفيد عسكريو الخدمة الوطنية المجندون من تكوين عسكري، تحدد مدته ومضمونه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 46: علاوة عن التكوين العسكري وحرفة الأسلحة، يمكن لعسكريي الخدمة الوطنية الاستفادة من تكوينات مكيفة حسب أماكن تحويلهم.

الفصل الثالث: التسمية

المادة 47: يسمى عسكريو الخدمة الوطنية، على إثر انتهاء التكوين العسكري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول، في إحدى رتب السلم العسكري الآتية:

- ملازم،
- مرشح،
- رقيب،
- عريف أول،
- عريف،
- جندي.

المادة 58: يدمج عسكريو الخدمة الوطنية الذين أدوا التزاماتهم تجاه الخدمة الوطنية في الاحتياط، وفقا للتشريع الذي يحكم الاحتياط.

الفصل الثاني: الاستبقاء

المادة 59: يمكن استبقاء عسكريي الخدمة الوطنية، بقرار من وزير الدفاع الوطني، بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية لسبب صحي أو في الحالات الاستثنائية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: التحرر من التزامات الخدمة الوطنية

المادة 60: يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، المواطنون:

- الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية،
- المعلنون غير مؤهلين للخدمة الوطنية وفقا لأحكام المواد 17 و20 و42 و43 من هذا القانون،
- المعفون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام وفقا لأحكام المواد 24 و25 و26 من هذا القانون،
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي الذين خدموا لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية،
- المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلى الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.

المادة 61: يكون كذلك متحررا من التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الموجودون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية المعلنون مؤهلين لا يجندون من الهيئة المركزية للخدمة الوطنية بوزارة الدفاع الوطني.

الباب السابع: الحقوق والواجبات الفصل الأول: الحقوق

المادة 62: لعسكريي الخدمة الوطنية الحق في منحة شهرية. يحدد مبلغ المنحة الشهرية لكل رتبة عن طريق التنظيم.

بصفة نهائية بعد أدائهم المدة القانونية للخدمة الوطنية.

المادة 52: المدة التي يقضيها عسكريو الخدمة الوطنية في حالة فرار وكذا المدة التي يقضونها في المؤسسات العقابية العسكرية أو المدنية من جراء إدانتهم لا يعتد بها في حساب مدة الخدمة الوطنية المؤداة.

المادة 53: يتم استبقاء عسكريي الخدمة الوطنية الذين جمعوا أكثر من ثلاثين (30) يوما من التوقيف، بعد تسريح دفعتهم لمدة تساوي نصف الفترة الكلية للعقوبة التأديبية المذكورة.

المادة 54: تعد كخدمة فعلية كل فترة حبس مؤقت قضاها عسكري الخدمة الوطنية وتكون متبوعة بأمر بالآ وجه للمتابعة أو بالإفراج أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة.

المادة 55: يخضع عسكري الخدمة الوطنية لفحص طبي يدعى فحص نهاية الخدمة بصفة نهائية عند انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية.

وخلال هذا الفحص، وفي حالة العجز أو المرض، المثبت قانونا، يحال ملف الخبرة إلى اللجنة الطبية المختصة وفقا للتنظيم المعمول به.

وفي هذه الحالة، يمكن استبقاؤه بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية كما هو محدد في المادة 59 أدناه.

المادة 56: يسلم عسكريو الخدمة الوطنية الذين أتموا التزامهم القانوني عند نهاية خدمتهم بصفة نهائية، بطاقة الخدمة الوطنية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 57: يسلم عسكريو الخدمة الوطنية، الذين أتموا التزامهم القانوني شهادة حسن السيرة، شرط أن لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبات تأديبية تفوق مدتها ثمانية (8) أيام توقيف.

يحدد شكل وكفاءات إعداد وتسليم هذه الشهادة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 70: تدخل مدة الخدمة الوطنية الفعلية في حساب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتعتبر هذه المدة كفترة خبرة مهنية من أجل التوظيف.

المادة 71: يستفيد المواطن الذي أدى التزامات الخدمة الوطنية من الأولوية في الترشح لعقد تجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي، مع مراعاة استيفاء الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 72: يمكن ترقية عسكري الخدمة الوطنية إلى رتبة أعلى:
- من أجل استحقاق خاص قصد المكافأة على أعمال شرف أو حوادث حرب أو أعمال الشجاعة،
- بعد الوفاة، عرفانا لتضحية العسكري المتوفى في خدمة مأمور بها أو الذي سقط في ميدان الشرف.

المادة 73: علاوة عن الحقوق المذكورة أعلاه، يستفيد عسكريو الخدمة الوطنية من الحقوق التي يمنحها لهم القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المذكور أعلاه.

الفصل الثاني: الواجبات

المادة 74: يلزم عسكريو الخدمة الوطنية بالواجبات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المذكور أعلاه وكذا القوانين والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 75: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما:
- المواد من 2 إلى 6 من الأمر رقم 68-82، المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968، والمتضمن سن الخدمة الوطنية،
- الأمر رقم 74-103، المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

المادة 63: يحصل عسكري الخدمة الوطنية الموجود في وضعية القيام بالخدمة بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية، على راتب الخدمة حسب رتبته الموافق لراتب العسكري العامل أو الذي يعمل بموجب عقد.

المادة 64: يحق للمواطنين المستعدين للانتقاء الطبي والتجنيد وعند إنهاء خدمتهم بصفة نهائية، ضحايا إصابات بمناسبة تنقلهم ما بين مقر إقامتهم وهيئة الخدمة الوطنية أو وحدة تجنيدهم، الاستفادة من تعويض ضمن الشروط المحددة بموجب قانون المعاشات العسكرية المذكور أعلاه.

المادة 65: يستفيد المواطنون من تعويض جزافي لمصاريف النقل عند الانتقال الطبي والتجنيد وإنهاء الخدمة بصفة نهائية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 66: يستفيد المواطنون عند الانتقال الطبي من مجانية الإطعام. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 67: يعلق التجنيد كل علاقة عمل مهما يكن نظامها القانوني. يوضع عسكري الخدمة الوطنية على المستوى القانوني الأساسي، لدى استخدامه العام أو الخاص، في وضعية تسمى الخدمة الوطنية.

المادة 68: بمجرد إنهاء الخدمة بصفة نهائية، يحق للمواطن إعادة الإدماج بصفة فورية في منصب عمله الأصلي أو في منصب معادل حتى ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة بقوة القانون، ويجب أن يتم ذلك في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

المادة 69: يستفيد المواطن المعاد إدماجه في منصب عمله من كل الحقوق المكتسبة وقت تجنيده في الخدمة الوطنية.

- القانون رقم 89-19، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن تخفيض المدّة القانونية للخدمة الوطنية.

المادة 76: تبقى الأحكام التنظيمية الخاصة بالخدمة الوطنية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، سارية المفعول حتى صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

تحدد الكيفيات التطبيقية لهذا القانون، على عسكريي الخدمة الوطنية الموجودين في الخدمة بتاريخ نشره، عن طريق التنظيم.

المادة 77: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(4) نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية

الرئاسي رقم 06-140، المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006،
 - وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405، المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 12، المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 87 - 17، المؤرخ في 6 ذو الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
 - وبمقتضى القانون رقم 98 - 04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
 - وبمقتضى القانون رقم 98 - 11، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي

إن رئيس الجمهورية،
 بناء على الدستور، لاسيما المواد 12 و17 و119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،
 - وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمصار (إيران)، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439، المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82 - 440، المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82 - 498، المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982،
 - وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163، المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995،
 - وبمقتضى المعاهدة المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة ببون في 23 يونيو سنة 1979، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 108، المؤرخ في 20 صفر عام 1426 الموافق 31 مارس سنة 2005،
 - وبمقتضى القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121، المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006،
 - وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الأوروآسيوية، المحررة بلاهاي في 15 غشت سنة 1996، والمصادق عليها بموجب المرسوم

الحصول على الموارد البيولوجية، وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتأمينها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

- الموارد البيولوجية: الموارد الجينية أو الأجسام أو عناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية،
- الحصول على الموارد البيولوجية: كل استكشاف أو جمع أو أخذ عينات من الموارد البيولوجية،
- تداول الموارد البيولوجية: حركة الموارد البيولوجية داخل الإقليم الوطني،
- نقل الموارد البيولوجية: حركة الموارد البيولوجية عبر الحدود،

- الاستكشاف: فحص التنوع البيولوجي من أجل عزل العناصر أو المكونات التي قد تمثل قيمة لم تثبت بعد،
- التثمين: وضع الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها قيد الاستعمال،

- الحائز: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك معرفة تجريبية و/أو تقليدية للموارد البيولوجية المعنية وأنظمتها البيئية واستخدامها ومزاياها والمعارف المرتبطة بالمحافظة عليها واستعمالها،

- الطالب: كل شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها،
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع: تقاسم كل منفعة نقدية أو غير نقدية وكذا كل ربح ناتج عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها،
- المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية: المعارف الضرورية للمحافظة على الموارد البيولوجية واستخدامها.

الفصل الثاني

الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية

المادة 3: تنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية للموارد البيولوجية، تدعى في صلب النص "الهيئة" تكلف بدراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وتداولها ونقلها وتأمينها، وكذا المعارف المرتبطة بها.

والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بالصيد،
- وبمقتضى القانون رقم 05 - 03، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 14، المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 16، المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد كفاءات

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه،

- تبيان هدفه من البحث،

- الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

المادة 10: يجب على الطالب من أجل الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، أن يشرك علميين جزائريين تعينهم الهيئة، ويودع نسخة من الموارد البيولوجية التي تم جمعها على مستوى بنوك الجينات الوطنية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات، الطابع العلمي أو التجاري، ومنطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، ومدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة، وهوية المسؤولين والمتعاملين، وكذا الكميات المعنية. يمكن أن تتضمن هذه الرخصة قيودا للسرية تطبق على الموارد البيولوجية.

في حالة تداول الموارد البيولوجية، يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية وسائل النقل و كذا المسالك المحتملة.

في حالة نقل الموارد البيولوجية، يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية نقاط الخروج أو الدخول من وإلى الإقليم الوطني.

في حالة تامين الموارد البيولوجية، يجب أن تحدد رخصة الحصول على الموارد البيولوجية طبيعة التامين ووجهة المنتجات وكذا الأسواق المستهدفة.

تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، ملحقا يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المعنية، وكذا كل تعليمة أخرى مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/أو الحقوق المرتبطة به.

المادة 12: يحدد عن طريق التنظيم، محتوى ملفات طلبات الحصول على الموارد البيولوجية والوثائق الخاصة بطلبات الاستكشاف والجمع، أو أخذ العينات بهدف

توضع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4: تتكون الهيئة من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية. تحدد عن طريق التنظيم، تشكيلة الهيئة وشروط وكفاءات تعيين الخبراء فيها وصلاحياتها وسيرها، وكذا كفاءات تنظيم العلاقة بينها وبين السلطات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة.

الفصل الثالث

الحصول على الموارد البيولوجية

المادة 6: يجب على الطالب أن يقدم طلب رخصة الحصول و/أو التداول و/أو النقل و/أو تامين الموارد البيولوجية لدى الهيئة.

المادة 7: تمنح رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إما من أجل الاستكشاف وإما من أجل الجمع أو أخذ عينات لهدف علمي أو تجاري، كما هو محدد في المادتين 8 و9 أدناه. يحدد نموذج ومحتوى الرخصة عن طريق التنظيم.

المادة 8: في حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري، يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب و نتائجه،
- تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع،
- إبداء اقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح،
- تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.

المادة 9: في حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي، يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:

المادة 19: يتوقف الحصول على الموارد البيولوجية على دفع الحقوق المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس أحكام جزائية

المادة 20: يؤهل للتحري ومعاينة مخالقات أحكام هذا القانون، ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، الذين يمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم السارين المفعول.

المادة 21: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إلى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

المادة 22: دون الإخلال بأحكام المادة 14 أعلاه، يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج)، كل من يخالف البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، لاسيما أحكام المادة 11 من هذا القانون.

الفصل السادس أحكام خاصة وختامية

المادة 23: تحدد كفاءات تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 24: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

علمي أو تجاري، وكذا الشروط أو البنود أو الكيفيات المتعلقة بالتزامات الطالب .

المادة 13: تخضع الهيئة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها مع تحديدها لطبيعة وكمية العينات المستهدفة، للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية، و/أو المنظمات المهنية، و/أو الجمعيات الناشطة في مجال الموارد البيولوجية المعنية، و/أو الحائزين على هذه الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 14: تعلق أو تسحب رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في حالة عدم احترام الطالب لبنود الرخصة.

الفصل الرابع المحافظة على الموارد البيولوجية وصونها ونقلها وتثمينها

المادة 15: يؤسس بموجب هذا القانون سجل عمومي للموارد البيولوجية تقيده فيه كل طلبات رخص الحصول على الموارد البيولوجية. يحدد محتوى هذا السجل وكيفيات تسييره عن طريق التنظيم.

المادة 16: تؤسس على مستوى الهيئة قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، تحدد كفاءات عملها واستغلالها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 17: يجب أن يؤدي الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها وتثمينها إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع. تحدد آليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع عن طريق التنظيم.

المادة 18: تعتبر المعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية حقا فكريا من نوع خاص، تحدد كفاءات ممارسته طبقا للتشريع الساري المفعول.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 25 شوال 1435
الموافق 22 أوت 2014

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587